

6693 - حكم من تزوج بعد وفاة زوجته وأعطاه ابنته لقريب له وتزوج أخت قريبه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول لقد كنت متزوجا من امرأة صالحة منذ سنين وقد وافاها الاجل وتركت لي اربع بنات وولد وكان اصغرهم آآ في حالة وكنت في حالة فقيرة جدا لا تسمح لي ان اتزوج امرأة ثانية لاجل عائلتي. ولم استطع تدبير اموري وكيفية وادارة شؤون البيت بدون امرأة واعية - [00:00:00](#)

فكانت احدى بناتي تستحق الزواج فزوجتها من قريب لي واعطاني اخته زوجة لي لاجل مشاركتي بامور حياتي وبعد بضع سنين زرت ابنتي واعطيتها مبلغا من المال لانني كنت اعتقد هناك اثم اه او حق لها عندي من خلال زواج - [00:00:25](#)
عن طريقها وبسببها وحتى لا يكون بخاطرها شيء علي والى الان لا اعرف هل هناك اثم عليه في هذه الحالة او ان لها عندي حق؟
افيدوني افادكم الله الجواب اذا لم يكن بينكما - [00:00:44](#)

بينك وبين خاطب ابنتك اشتراط على انه يزوجك اخته بتزويجك اياه ابنتك وانما تم القصد والطلب منه لابنتك ووافقت على ذلك.
ثم هو رأى ان يزوجك اخته اذا كان قالوا ما ذكر فلا شيء عليك. اما المهر فانه للزوجة اي للبننت. فاذا كانت سمحت - [00:01:01](#)
في اول الامر عن طلب عن مهرها وكان الزوج دفع لك مالا او انها لم تسمح فاذا كانت لم تسمح فلا بد من استئذائها. وان كانت سمحت بالمهر لك فهي ابنتك ولا شيء عليك في ذلك ان شاء الله والله اعلم - [00:01:32](#)